والفرض

دم بالله وحا يستحب من الرجح وقال الامام بي بكره
الثاني التسمية وقال الزعفراني انها مستحبة قوله حيث ذكرت اى انما يجب
على المتوضي حيث ذكرها لا ان نسيها حتى فرغ من وضوه فان ذكرها فيه
سمى حيث ذكرها فان تركها عمدا عاد من حيث ذكر فان نسيها حتى
فرغ فقال الناصر وص بالله انه يجب ان يعود الى حيث ذكر وقال البحراني
انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل شيا مع
ذكره تاركا لها اعاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيا حال
ذكره فلا اعاده وان قلت التسمية فهي كافيه اذا كان ذلك القليل
معتادا فان لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها وكذا الوقصد بالمعتاد معنا
اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها باسم الله او سبحان الله

قال مولانا عليه السلم فاما لو قال الله فقط فلم اقف فيه على
نص قال وعندي انه يجزي او تقدم بيسير فانها تجزيه وتقدير اليسير
مقدار بعوب الاناء او نحوه والفرض الثالث مقارنة اوله اى اول
الوضوء بنيته اى نية الوضوء للصلوة فلا تكفي فيه رفع الحدث
بل لا بد اذا اراد الصلوة ان ينوي وضوءه للصلوة اما عموما نحو ان تقول
لكل صلوة او للصلوة او لما شئت من الصلوة او نحو ذلك فيصلي ما شاء من فرض
او نفل او خصوصا نحو ان تقول لصلوة الظهر او نحو ذلك فلا يتعداه اى لا يتعدى
ما خص فيصلي الظهر فقط وعندنا بالله يصلي به ما شاء ولو رفع الحدث
يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي شيا بل يجوز له مس
المصحف عند من منعه من المحدث الا النفل من الصلوة فيتبع الفرض
نحو ان ينوي الوضوء لصلوة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل تدخل
تبعا قال في الشرح بالاجماع والنفل يتبع النفل اى اذا نوى لصلوة ركعتين

نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكره ذلك ص زيد
في باب التيمم اعني انه اذا نوى اى تيممه لنافلة معينة صح به ما شاء من النوافل

قال عليه السلم واذا جاز في التيمم ففي الوضوء اولى وقيل لا يجوز الا المعينة
على اصل الهدوية في باب الوضوء قال مولانا عليه السلم وهو الاقيس على كلامهم
ويدخلها يعني النية احكام اربعة منها الشرط عند الهدوية وصورته
ان تشك المتوضي في وضوءه الاول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الا
ول فيجزيه وهذا لو كان الاول فاسدا ومنها التفريق وهو ان ينوي عند
كل عضو غسله للصلوة فان هذا يصح وعند بعض اصش انه لا يصح ومنها
تشريك النجس في نية الوضوء والمراد ان التشريك لا يفسد به نية الوضوء لان
نية تشريك النجس واجبة لان نية ازالة النجاسة لا تجب لكن وانما تكون
ذلك في الغسلة الثانية لان النجاسة لا يحكم بطهارتها الا في الثالثة فوله
او غيره وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر من علم الغير ونحو ان تنوي
لصلوة الظهر ومعه العصر ومنها الصرف وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء
وبعد شروعه فيه غير ما نواه له اولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان
نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه
يصح نحو ان يصرف فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا
فان عاد من حيث صرف اجزا ما نواه اولا وثانيا لا يدخل تبعا

قال مولانا عليه السلم وكان القياس ان لا يجزي النفل حيث لا يجزي ما هو تبع له على اصل الهدوية لانه
لم ينوه في اول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لا تجزي والذي
كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف ولا يصح دخول امرين في النية احدهما
الرفض يعني انه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو ان يدخل في الوضوء حتى يتوسط
ثم يرفض ما قد فعل وذكره ص بالله وعلي خليل وابو مضر انه يبطل قال الامام ي
اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله او بعده فللاصش وجهان المشهور منهما

Copyright © King Saud University